الهيئة القومية للبريد – النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، حول استرداد رسوم التوثيق والشهر للعقد رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٧ توثيق الزيتون .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٢/٢٠ ان المشرع اعفى الحكومة بصريح نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فى عبارات قاطعة فى دلالتها من اداء رسوم التوثيق والشهر ، وقد استقر افتاء الجمعية العمومية على ان مفهوم اصطلاح الحكومة انما ينصرف الى السلطة التنفيذية بمعناها الواسع فيتسع ليشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزية الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات والهيئات العامة .

وبموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ، انشا المشرع الهيئة القومية للبريد لادارة مرفق عام وهو مرفق البريد وجعلها تابعة لوزير الاتصالات والمعلومات ، ومنحها الشخصية الاعتبارية ، ودعم مواردها من اموال الدولة واسبغ على اموالها صفة المال العام .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت ان الهيئة القومية للبريد تقدمت لمصلحة الشهر العقارى بطلب شهر عقد بيع الوحدة الكائنة بالعقار رقم ١٤ شارع فارس جرجس – بالزيتون ، فرفضت المصلحة اعفاءها من رسوم التوثيق والشهر ، ولما كانت الهيئة المذكورة تندرج فىمدلول لفظ الحككومة الوارد بنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، ومن ثم فانها تكون معفاة قانونا من الرسوم المفروضة على المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها ، ويتعين الزام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق برد ما حصلته من رسوم فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ١٣٠ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/٩ – ملف رقم : ٣٨٣٤/٢/٣٢)